

دعوى الاتفاق التي مسئلة البيع على ما يقتضيه اول
جامع الفصولين وان كان آخره يقتضي الى **قوله**
فلزم عليه ان السكتين ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق
للسبب الاول اعني المهرم تعرضي الى آخره قال
الشيخ العلامة علي القاري رحمه الله اقول يمكن
ان يختار الاول وهو التقييد ونعم وجوب الضمان
بالمهرم بالدلالة لانه اذا كان العمل الذي لا يقصد
به المهرم بوجوب الضمان فالمهرم بطريقه الاولى
ان يوجب فتأمل **قوله** وزعمه اختلوا في تاويل
نقصان الارض به قال نصير بن يحيى رحمه الله انه ينظر
بكم تستاجر قبل استئجارها وبكم يجره فتفاوت ما بينهما
نقصانها وقال محمد بن سلمة رحمه الله ينظر بكم تشتري
قبل استئجارها وبكم تشتري بجره فتفاوت ما بينهما
نقصانها قيل رجع محمد بن سلمة الى قول نصير كذا
في النهاية وقال في التبيين وهو يعني قول محمد ايب
سلمة الا قيس لان العبرة بقيمة المين دون المنفعة
انتهى **قوله** اي ضمن ما نقص باجارة عيد غصبه كذا لو
استقار فاجره لانه يصير به غاصبا والمراد نقصان
العين لا القيمة بتراجع الصغر كما سيذكره **قوله** بخلاف
المبيع الى آخره الفرق بين الغصب والمبيع ان الوصف
لا يضمن بالعقد بل بالفعل فاذا لم يضمن في البيع ليس
للمشتري

للمشتري الا الى **قوله** وتصديق باجره الى آخره
هذا عندنا وقال ابو يوسف لا يتصدق به وقال
الزيلي كان ينبغي ان يتصدق بما زاد على ما ضمن
عندهما الا بالخلعة كلها **قوله** اما فيها لا يتعين كالدراهم
والدنانير الى آخره كذا ذكر الزيلي هذا التقسيم
عن الكوفي على اربعة اوجه وذكر الاختيار المذكور
ايضا ثم قال واشار بعضهم القوي بقول الكوفي
في زمانها كثرة الحرام انتهى ولعله اراد بالبعث الفقيه
الصوري الذي انتهى والاختلاف بينهم في التصديق
فيما اذا صار بالتقلب من جنس ما ضمن بان ضمن
دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون دراهم
وان كان من غيرها كطعام وعروض لا يجب عليه
التصدق بالاجماع كما في التبيين **قوله** ولم يقل
واعظم منافعها الى آخره على هذا كان ينبغي ان لا يذكر
ما قدره بقوله فئات اعظم منافعها وان كان شرا
قوله والمينا على سلحة بالجم والساحة بالحا
المهمله ياتي ذكرها والحكم بن والملك ما اكملها اذا كانت
قيمة بناء الغاصب عليها اكثر من قيمتها والا فلا كما
في النهاية والتبيين وقال في الذخيرة لم يذكر
في الاصل ما اذا اراد الغاصب ان ينفق البيت
ويرد الساحة مع انه يملكها بالضمان هل يحل له